فتح القريب المجيب
في
شرح ألفاظ التقريب

أو

القول المختار في شرح غاية الاختصار

«شرح متن أبي شجاع»

تأليف

للإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي

٨٥٩ - ٩١٨ هـ

طبعة جديدة، مقابلة على أربع نسخ خطية، مضبوطة، محققة، مع تعليقات مفيدة، مصدرة بمقدمة علمية.

ومعه

نهاية التدريب في نظم غاية التقريب

للشيخ يحيى بن نور الدين العمريطي

اعتنى به

عماد الطيار

مؤسسة الرسالة ناشرون

فَصْلٌ

وشَرائِطُ التَّيَمُّمِ خَمسَةُ أشياءَ:

وجُودُ العُذْرِ بسَفَرٍ أو مَرَضٍ، ودُخُولُ وَقْتِ الصَّلاةِ، وطَلَبُ الماءِ، وتَعَذُّرُ استِعمَالِهِ،

(فَصْلٌ) في التَّيَمُّم

وَفِي بَعض نُسَخ المَتن تَقْدِيمُ هَذَا الفَصْلِ عَلَى الَّذِي قَبلَهُ.

وَالتَّيَمُّمُ لُغَةً: القَصْدُ. وَشَرْعاً: إِيْصَالُ تُرَابٍ طَهُورٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بَدَلاً عَنْ وُضُوءٍ، أَوْ غُسْلٍ، أَوْ غَسْلِ (١) عُضْوٍ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ.

[شُرُوطُ التَّيَمُّم]

(وَشَرَائِطُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْياءَ) وَفِي بَعْضِ نُسَخِ المَتنِ: «خَمْسُ خِصَالٍ»:

أَحَدُهَا: (وُجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ أو مَرَضٍ (٢)).

(وَ) الثَّانِي: (دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ) فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لَهَا قَبلَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

(وَ) الثَّالِثُ: (طَلَبُ الْمَاءِ) بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ بِنَفْسِهِ، أو بِمَنْ أَذِنَ لَهُ فِي طَلَبِهِ، فَيَطْلُبُ الْمَاءَ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ، فَإِنْ كَانَ مُنفَرِداً نَظَرَ حَوَالَيْهِ مِنَ الجِهَاتِ الأَرْبَعِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ (٣) مِنَ الأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا ارْتِفَاعٌ وَانْخِفَاضٌ تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ.

(وَ) الرَّابِعُ: (تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ) أي: المَاءِ، بِأَنْ يَخَافَ مِن اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عَلَى ذَهَابِ نَفْسٍ أو مَنْفَعَةِ عُضْوٍ، وَيَدْخُلُ فِي الْعُذْرِ مَا لَوْ كَانَ بِقُرْبِهِ مَاءٌ وَخَافَ - لَو قَصَدَهُ - عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ عَدُوٍّ (٤)، أَوْ عَلَى مَالِهِ مِنْ سَارِقٍ أو غَاصِبٍ.

---

(١) «غسل» الثانية ليست في (ب).

(٢) والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣]. وخصَّ السفر بالذكر؛ لأن فقد الماء يغلب فيه، وإلا فالمدار على فقد الماء في السفر، أو في الحضر. (جو).

(٣) في (ب): «مستوياً». (٤) في (ب) معكوسة: «من عدو أو سبع».

والتُّرابُ الطَّاهِرُ.

وَيُوجَدُ فِي بَعضِ نُسَخِ المَتنِ فِي هَذَا الشَّرْطِ زِيَادَةٌ بَعدَ: «تَعذُّرِ استِعمَالِهِ»، وَهِيَ: «وَإِعوَازُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ».

(وَ) الْخَامِسُ: (التُّرابُ الطَّاهِرُ) أي: الطَّهُورُ غيرُ المُنَدَّى، وَيَصْدُقُ الطَّاهِرُ بِالْمَغصُوبِ، وتُراب مَقبَرةٍ لَمْ تُنْبَشْ.

وَيُوجَدُ فِي بَعضِ النُّسَخِ زِيَادةٌ فِي هَذا الشَّرطِ، وَهِيَ: «لَهُ غُبَارٌ، فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ[(١)] أو رَمْلٌ لَمْ يَجُزْ»، وَهَذا مُوافِقٌ لِمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرحِ المُهذَّب»[(٢)] وَ«التَّصْحِيح»[(٣)]، لكِنَّهُ فِي «الرَّوْضَة» وَ«الفَتَاوَى»[(٤)] جَوَّزَ ذلكَ[(٥)].

وَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ أَيضاً بِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ.

وَخَرَجَ بِقَولِ المُصَنِّفِ: «التُّراب»: غَيْرُهُ، كَنُورَةٍ[(٦)] وَسُحَاقَةِ خَزَفٍ[(٧)]، وَخَرَجَ بِـ«الطَّاهِرِ»: النَّجِسُ، وأَمَّا التُّرابُ المُستَعمَلُ فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِهِ.

---

(١) الجص بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان، والكسر أجود، وهي أعجمية معرَّبة. قاله النووي في «المجموع»: (١/ ١٣٥). وهو من مواد البناء، ويقال له: الجبس أيضاً.

(٢) قال النووي في «المجموع»: (٢/ ٢١٥): «وأما قول المصنف في «التنبيه»: «فإن خالطه جصٌّ أو رمل لم يَجُز التيمم به» فمحمول على رمل دقيق يلصق بالعضو، والذي ذكره الأصحاب هو في رمل خشن لا يلصق، وبهذا يحصل الفرق بينه وبين ما إذا خالطه دقيق ونحوه، فإنه لا يجوز التيمم به لأنَّه يلصق بالعضو».

(٣) «تصحيح التنبيه»: (١/ ٩٠).

(٤) انظر «روضة الطالبين»: (١/ ١٠٩)، و«فتاوى النووي» ص٣٠.

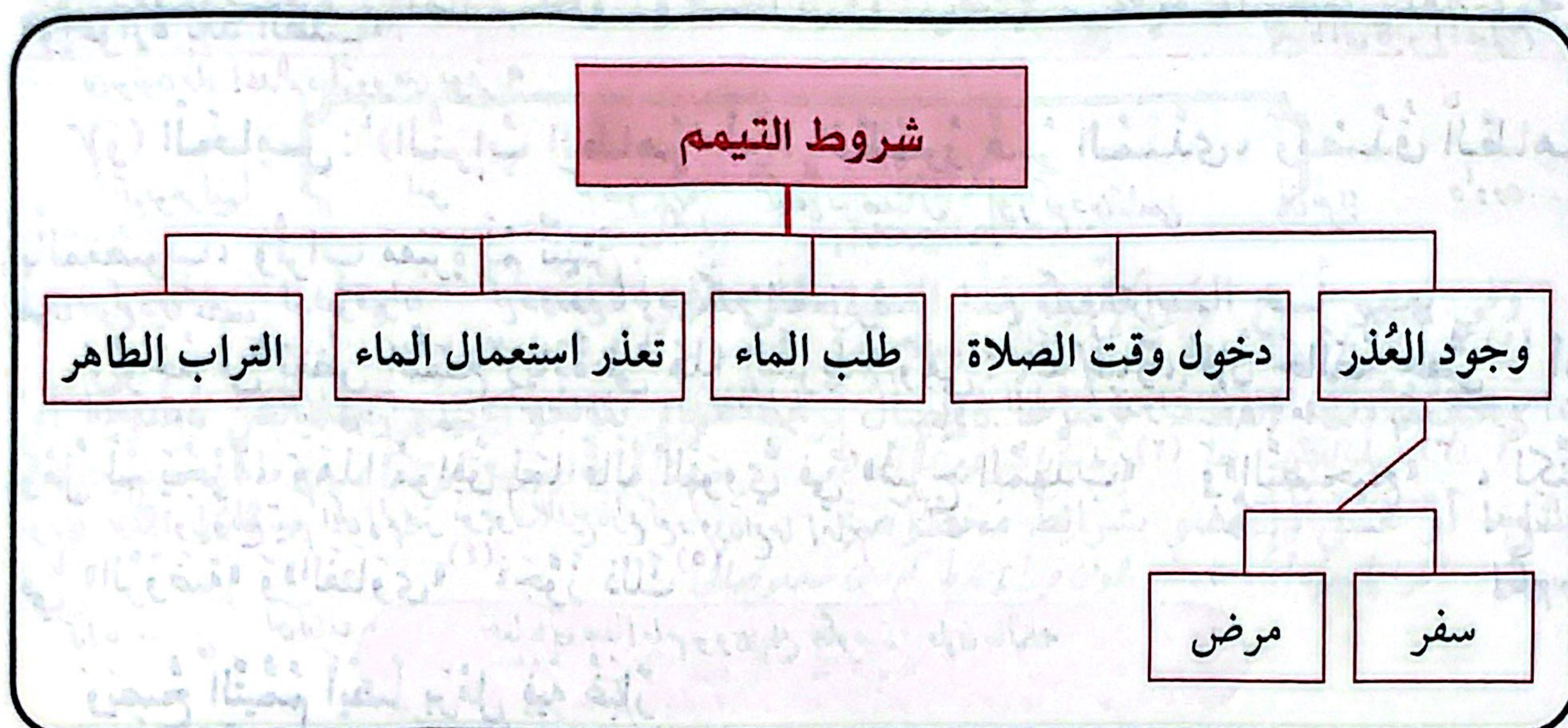
(٥) قوله: «جوَّز ذلك»، أي: التيمم بالتراب الذي خالطه رمل لا جصٌّ، فالخلاف في مسألة الرمل، وإن كان ظاهر صنيع الشارح أن الخلاف فيهما أيضاً، ويحمل القول بعدم الإجزاء على ما إذا كان الرمل ناعماً يلصق بالعضو، والقول بالإجزاء على ما إذا كان غير ناعم لا يلصق بالعضو، فلا تنافي بين القولين، للجمع بينهما بذلك. (جو).

(٦) النُّورَة: حجر الكلس، وأخلاطٌ من أملاح الكلسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر. «المصباح المنير» و«المعجم الوسيط»: (نور).

(٧) أي: ما سحق من الطين المحرَّق كالأواني ونحوها. (جو).

وفَرائضُهُ أربَعَةُ أشْياءَ:

النِّيَّةُ، ....



[فَرائِضُ التَّيمُّمِ]

وَفَرائضُهُ أربَعَةُ أشْياءَ:

أَحَدُها: (النِّيَّةُ) - وَفي بَعْضِ النُّسَخِ: «أربَعُ[1] خِصَالٍ: نِيَّةُ الفَرضِ» - فَإِنْ نَوَى المُتَيمِّمُ الفَرْضَ وَالنَّفْلَ استَبَاحَهُما، أو الفَرْضَ فَقَطْ استَباحَ مَعَهُ النَّفْلَ وصَلاةَ الجَنَازَةِ أيْضاً، أوِ النَّفْلَ فَقَطْ لَمْ يَستَبِحْ مَعَهُ الفَرْضَ، وكَذَا لَوْ نَوَى الصَّلاةَ.

وَيَجِبُ قَرْنُ نِيَّةِ التَّيمُّمِ بِنَقْلِ التُّرابِ لِلوَجْهِ وَاليَدَيْنِ، وَاسْتِدَامَةُ هَذِهِ النِّيَّةِ إلى مَسْحِ شَيءٍ مِنَ الوَجْهِ، وَلَوْ أحْدَثَ بَعْدَ نَقْلِ التُّرابِ لَمْ يَمسَحْ بِذَلِكَ التُّرابِ[2]، بَلْ يَنقُلُ غيرَهُ[3].

(١) في (أ) و (ب): «أربعة».

(٢) كتب فوقها في (ب): «ضعيف، والمعتمد أن يُكتفى بالنقل الأول».

(٣) ضعيف، والمعتمد الاكتفاء باستحضارها عند مسح شيء من الوجه، ولو عزبت [أي: بَعُدت] بينه وبين النقل فلا بد من وجودها عندهما، ولذلك يقولون: لها محلان عند النقل وعند المسح، ولم يكتفَ بوجودها عند النقل لأنه وإن كان ركناً فهو غير مقصود في نفسه، بل وسيلة للمسح، والتعبير بالاستدامة في كلامهم جرى على الغالب؛ لأنَّ هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالباً. (جو).

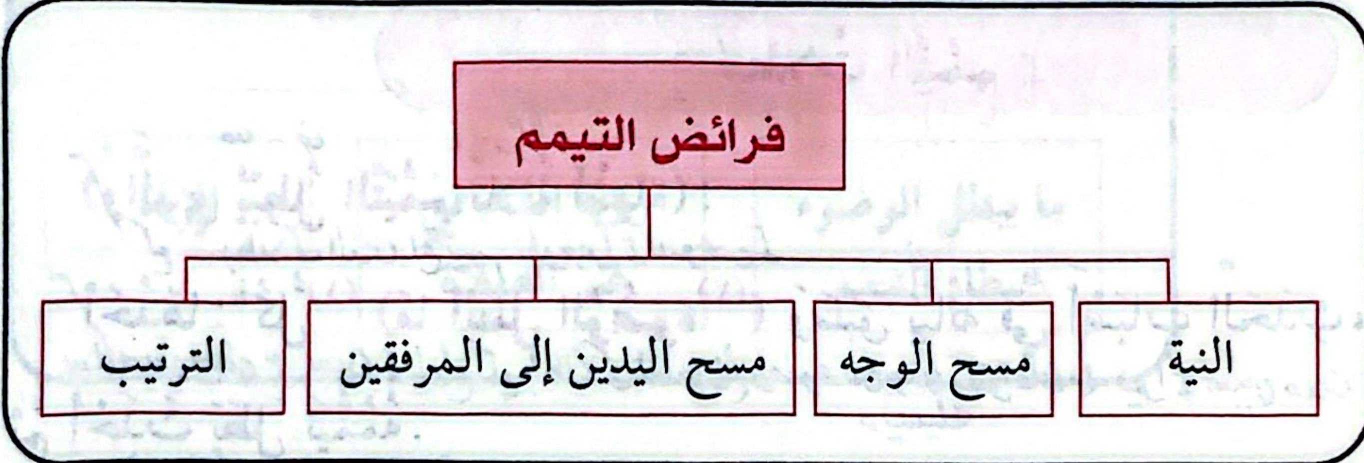
وَمَسْحُ الوَجْهِ، وَمَسْحُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرفَقَيْنِ، والتَّرتِيبُ.

وسُنَنُهُ ثَلاثَةُ أَشْياءَ:

التَّسمِيَةُ، وتَقدِيمُ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى، والمُوالَاةُ.

(وَ) الثَّانِي وَالثَّالِثُ: (مَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ[1] الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرفَقَيْنِ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، وَيَكُونُ مَسْحُهُمَا بِضَرْبَتَيْنِ، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى تُرَابٍ نَاعِمٍ، فَعَلِقَ بِهَا تُرَابٌ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ كَفَى.

(وَ) الرَّابِعُ: (التَّرْتِيبُ) فَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَسْحِ الْوَجْهِ عَلَى مَسْحِ الْيَدَيْنِ، سَوَاءٌ تَيَمَّمَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، وَلَوْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ لَمْ يَصِحَّ، وَأَمَّا أَخْذُ التُّرَابِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَرْتِيبٌ، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ[2] دَفْعَةً عَلَى تُرَابٍ[3]، وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ، وَبِيَسَارِهِ يَمِينَهُ[4] جَازَ.



[سُنَنُ التَّيَمُّمِ]

(وَسُنَنُهُ) أَي: التَّيَمُّمِ (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ[5]: «ثَلَاثُ خِصَالٍ»:

(التَّسمِيَةُ).

(وَتَقْدِيمُ الْيُمنَى) مِنَ الْيَدَيْنِ (عَلَى الْيُسْرَى) مِنْهُمَا، وَتَقْدِيمُ أَعْلَى الْوَجْهِ عَلَى أَسْفَلِهِ.

(وَالْمُوَالَاةُ) وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِي الْوُضُوءِ.

---

(١) «مسح» ليس من المتن في (ح).

(٢) في (ب): «بيده».

(٣) في (ب): «دفعة واحدة».

(٤) في (أ): «ويساره بيمينه».

(٥) في (ب): «النسخ».

والذي يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ثَلاثَةُ أشْياءَ:

مَا أبْطَلَ الوُضُوءَ، ورُؤيَةُ المَاءِ في غيرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، ....

وبَقِيَ لِلتَّيَمُّمِ سُنَنٌ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ في المُطَوَّلَاتِ؛ مِنْهَا: نَزْعُ المُتَيَمِّمِ خَاتَمَهُ في الضَّرْبَةِ الأُولَى، أمَّا الثَّانِيَةُ فَيَجِبُ نَزْعُ الخَاتَمِ فِيهَا.

سنن التيمم
- التسمية
- تقديم اليمنى على اليسرى
- الموالاة

[مُبطِلَاتُ التَّيَمُّمِ]

(وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ):

أحَدُهَا: كُلُّ[(١)] (مَا أَبْطَلَ الوُضُوءَ[(٢)]) وَسَبَقَ بَيَانُهُ في أَسْبَابِ الحَدَثِ، فَمَتَى كَانَ مُتَيَمِّماً ثُمَّ أحْدَثَ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ.

(وَ) الثَّانِي: (رُؤْيَةُ المَاءِ) وَفِي بَعضِ النُّسَخِ: «وُجُودُ المَاءِ» (في غَيرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ) فَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ المَاءِ[(٣)]، ثُمَّ رَأَى المَاءَ أو تَوَهَّمَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ في الصَّلَاةِ[(٤)]؛ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، فَإنْ رَآهُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا، وكَانَتِ الصَّلاةُ مِمَّا لَا يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِالتَّيَمُّمِ، كَصَلَاةِ مُقِيمٍ، بَطَلَتْ فِي الحَالِ، أوْ مِمَّا يَسْقُطُ فَرضُهَا بالتَّيَمُّمِ كَصَلَاة مُسَافِرٍ، فَلَا تَبْطُلُ، فَرْضاً كَانَتِ الصَّلاةُ[(٥)] أَوْ نَفْلاً.

---

(١) «كل» ساقط من (ب). (٢) في (ب) زيادة: «قبله».

(٣) في (ب): «ماء».

(٤) في (ح): «في صلاة»، وفي (ب): «فيها» بدل: «في الصلاة».

(٥) «الصلاة» ساقط من (ب).

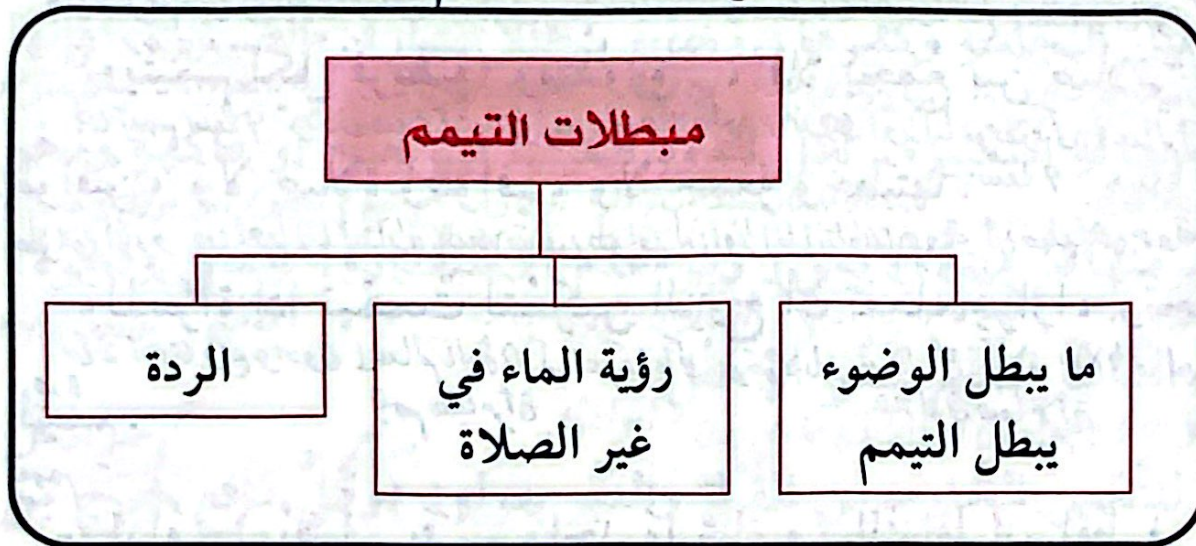
والرِّدَّةُ.

وصَاحِبُ الجَبَائِرِ يَمسَحُ عَلَيها، ....

وَإِنْ كَانَ تَيَمُّمُ الشَّخْصِ لِمَرَضٍ وَنَحْوِه، ثُمَّ رَأَى المَاءَ، فَلَا أَثَرَ لِرُؤيَتِهِ، بَلْ تَيَمُّمُهُ بَاقٍ بِحَالِهِ (١).

(و) الثَّالِثُ: (الرِّدَّةُ) وَهِيَ قَطْعُ الإِسْلَامِ.

وَإِذَا امتَنَعَ شَرْعاً اسْتِعْمَالُ المَاءِ في عُضْوٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُن عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَجَبَ عَلَيهِ التَّيَمُّمُ وَغَسْلُ الصَّحِيحِ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلجُنُبِ، أَمَّا المُحْدِثُ فَإِنَّمَا يَتَيَمَّمُ وَقتَ دُخُولِ غَسْلِ العُضْوِ العَلِيلِ.



[المَسحُ عَلَى الجَبِيرَةِ]

فَإِنْ (٢) كَانَ عَلَى العُضْوِ سَاتِرٌ فَحُكْمُهُ مَذكُورٌ في قَوْلِ المُصَنِّفِ:

(وَصَاحِبُ الجَبَائِرِ) جَمْعُ جَبِيرَةٍ - بِفَتحِ الجِيمِ - وَهِيَ: أَخْشَابٌ أو قَصَبٌ تُسَوَّى وَتُشَدُّ عَلى مَوضِعِ الكَسْرِ لِيَلتَحِمَ (يَمسَحُ عَلَيها) صَاحِبُها (٣) بِالمَاءِ إِنْ لَمْ يُمكِنْهُ نَزْعُهَا لِخَوْفِ ضَرَرٍ مِمَّا سَبَقَ.

(١) في (أ): «على حالته».

(٢) في (ح): «وإن».

(٣) «صاحبها» من (أ).

وَيَتَيَمَّمُ، وَيُصَلِّي، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ.

وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ.

(وَيَتَيَمَّمُ) صَاحِبُ الجَبَائِرِ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ كَمَا سَبَقَ (وَيُصَلِّي، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا) أَيِ: الجَبَائِرَ[1] (عَلَى طُهْرٍ) وَكَانَتْ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ، وَإِلَّا أَعَادَ، وَهَذَا مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ»[2]، لَكِنَّهُ قَالَ فِي «المَجْمُوعِ»: إِنَّ إِطْلَاقَ الجُمْهُورِ يَقْتَضِي عَدَمَ الفَرْقِ، أَيْ: بَيْنَ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ وَغَيْرِهَا[3].

وَيُشْتَرَطُ فِي الجَبِيرَةِ: أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلِاسْتِمْسَاكِ.

وَاللَّصُوقُ، وَالعِصَابَةُ، وَالمَرْهَمُ وَنَحْوُهَا[4] عَلَى الجُرْحِ كَالجَبِيرَةِ.

(وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) وَمَنْذُورَةٍ[5]، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْ فَرْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، وَلَا بَيْنَ طَوَافَيْنِ، وَلَا صَلَاةٍ وَطَوَافٍ، وَلَا جُمُعَةٍ وَخُطْبَتِهَا.

وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا تَيَمَّمَتْ لِتَمْكِينِ الزَّوْجِ أَنْ تَفْعَلَهُ مِرَارًا، وَتَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ.

وَقَوْلُهُ: (وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ المَتْنِ.

* * *

الحمد لله
١٣ - شعبان - ١٤٤٤
٥ مارت 2023

---

(١) في (ب): «الجبيرة».

(٢) «روضة الطالبين»: (١/ ١٢٢). وكتب فوقها في (ب): «معتمد». وهو ما قاله البيجوري في «حاشيته».

(٣) «المجموع»: (٢/ ٣٢٩-٣٣٠). وكتب فوقها في (ب): «ضعيف». وهو ما قاله البيجوري في «حاشيته».

(٤) اللَّصوق - بفتح اللام -: هو ما يلصق بالجرح من خرقة أو قطنة أو نحو ذلك.

والعِصابة - بكسر العين -: هي ما يعصب على محل الكسر من أحبولة ونحوها.

والمرهم: هو أدوية تذر على الجرح.

وقوله: ونحوها: أي: كتراب التصق على الجرح أو تجمد عليه... (جو).

(٥) في (ح): «منذورة» بدون الواو.